الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي الى حماية أموال المودعين في المصارف اللبنانية

مادة اولى :

- إضافة الى الأحكام المرعية الإجراء في كل من قانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود ، فإنه يمنع منعا مطلقا على الحكومة أو مصرف لبنان اتخاذ أي قرار يؤدي الى المس بالودائع المصرفية ، أو الحسم منها أو اقتطاعها ، من أي جهة كانت ومهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- يحظر على أيّ كان ، بمن فيها مجلس الوزراء أو المصرف المركزي ، وعلى جميع المصارف اللبنانية أوالأجنبية العاملة في لبنان بموجب أحكام قانون النقد والتسليف ، الاقتطاع من أموال المودعين سواء كانت هذه الأموال مودعة في حسابات لديها بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، وتعتبر هذه الودائع مشمولة باحكام هذا القانون.
- يحظر على الحكومة اتخاذ أي قرار يخالف أحكام هذا القانون لاسيّما عند إقرارها أو تنفيذها أي من الاجراءات الاقتصادية أو النقدية لمعالجة الوضع الاقتصادي أو النقدي في البلاد ويتوجب عليها حفظ حق المودع باستلام وديعته كاملة وبالعملة التي أودعها بها ، وفي أي ظرف كان ، وكذلك في حالات الافلاس أو الحل أو التصفية أو في حالة التوقف عن الدفع أو وضع اليد المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢٨تاريخ ٩ /٥/ ١٩٦٧ وتعديلاته والقانون رقم ١١٠ تاريخ : ١٩٩١/١١/٠٧ وتعديلاته ، وأية حالة يتعرض فيها المودع لديه لعدم الملاءة .
- إن مخالفة أحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

مادة ثانية :

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

علي حسن خليل

نوّاف سلام

٢٠٢٠/٦/٢٠

الأسباب الموجبة لاقتراح
قانون حماية أموال المودعين في المصارف اللبنانية

حيث أن المادة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف تنص على خضوع الودائع لاحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة.
وحيث أن المادة ٣٠٧- من قانون التجارة تنص على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد.
وحيث أن المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات تنص على أن كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها،
وحيث أن المادة ١٥٦: من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يتوجب على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.
وحيث أن المادة ١٦٨ من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.

وحيث أنه رغم كل هذه الأحكام القانونية الملزمة لا تزال ودائع اللبنانيين وغير اللبنانيين عالقة في المصرف في ظل قلق المودعين على مصير ودائعهم في ظل أية خطة تعافي اقتصادية ونقدية تعدّها الحكومة ،

لذلك كان هذا الاقتراح .